

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن صالح الأجنبي لنفسه .

قوله وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها عالمًا بعجزه عن استنقاذها : لم يصح .

إذا لم يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه فالصلح باطل بلا نزاع أعلمه .

وإن اعترف له بصحة الدعوى وكان المدعي به دينًا : لم يصح أيضًا على الصحيح من المذهب ومن الأصحاب من قال : يصح .

قال في المغني و الشرح : وليس بجيد .

قال ابن منجا في شرحه : وليس بشيء .

وإن كان المدعي به دينًا فقال الأجنبي للمدعي : أنا أعلم أنك صادق فصالحتني عنها فإني قادر على استنقاذها من المنكر : صح الصلح قاله الأصحاب .

فإن عجز عن انتزاعه : فله الفسخ كما قال المصنف هنا .

قال في المغني : ويحكى أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه تبين أن الصلح كان فاسدًا وهذه طريقة المصنف و الشارح وغيرهما في هذه المسألة .

وقال في الفروع ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له مع تصديقه المدعي فهو شراء دين أو مغصوب تقدم بيانه .

وكذا قال في الرعاية و الحاوي و الفائق وغيرهم وهو الصواب .

والذي تقدم هو في آخر باب السلم عند قوله ويجوز بيع الدين المستقر بمن هو في ذمته